

## الحماية الدبلوماسية

✚ قد يكون الفعل غير المشروع .. المنسوب لدولة ما .. قد سبب مجرد أضرار .. لحقت برعايا دولة اخرى .. وليس بذات الدولة التابع لها الرعايا ..

❖ وفي هذه الحالة تستطيع الدولة .. اذا ما عجز رعاياها عن الحصول على التعويض بالطرق العادية

.. ان تتدخل لحمايتهم دبلوماسيا .. وللمطالبة بحقوقهم ✚ وتبدأ الحماية الدبلوماسية عادة ..

❖ بان تتدخل الدولة التي ينتمي اليها الافراد .. الذين لحقتهم الاضرار .. لدى الدولة المسؤولة ..

❖ لكي تحصل على تعويض مناسب .. ويتم هذا الاتصال بالطرق الدبلوماسية

7] وقد اكدت محكمة العدل الدولية الدائمة .. هذا المبدأ في القرار الذي اصدرته عام 1924 في النزاع بين بريطانيا واليونان .. بشأن عقود الامتياز الممنوحة لمافروتس في فلسطين

شروط مباشرة الحماية الدبلوماسية

✚ يشترط لكي تمارس الدولة حقها في حماية رعاياها .. ثلاثة شروط ..

أولا وجود رابطة قانونية او سياسية .. بين الشخص المتضرر والدولة المدعية) وهي عادة الجنسية) ثانيا استنفاد الاجراءات القانونية الداخلية

ثالثا سلوك المدعي

اولا - الجنسية

✚ الشرط الاول لممارسة الحماية الدبلوماسية يتمثل في .. وجود علاقة قانونية وسياسية بين الشخص المتضرر .. والدولة المدعية .. وهذه العلاقة هي علاقة الجنسية

❖ وشرط الجنسية هذا يثير عدة مسائل نذكر منها ما يأتي ..

أ- حماية رعايا الدولة ناقصة السيادة

❖ يجب التمييز بهذا الصدد بين حالتين :-

✓ ان يتمتع الشخص المتضرر بجنسيتين .. جنسية الدولة المسؤولة .. والدولة المدعية على السواء

.. ففي هذه الحالة .. لا يجوز مباشرة الحماية الدبلوماسية ..

6 - ان يتمتع الشخص المتضرر بجنسية دولتين .. لا تكون من بينهما الدولة المسؤولة

□ ففي هذه الحالة .. اختلفت الاراء حول تحديد الدولة .. التي يجوز لها ان تبشر الحماية الدبلوماسية

✓ فذهب البعض ان .. يترك الخيار للشخص المتضرر

✓ وذهب رأي اخر الى ان .. الدولة المسؤولة .. هي التي تبث في هذا الامر

□ والرأي الراجح في القضاء الدولي ان .. يكون تفضيل احدي الدولتين متوقفا .. على اعتبارات توضح الجنسية الفعلية للشخص المتضرر .. ومن هذه الاعتبارات ..

□ اداء الخدمة العسكرية .. او تولي وظيفة عامة .. أو الإقامة الطويلة فيها

### ج جنسية الشركات

❖ ان جنسية الشركات التجارية .. تثير صعوبات جمة .. في حالة ما اذا ارادت دولة ما .. ان تتدخل لحماية

✓ شركة مركزها الرئيس لدى احدي الدول .. في حين ان ادارتها الفعلية و معظم رأسمالها بيد رعاياها

❖ وكان المتبع في الماضي الاخذ بجنسية الشخص المعنوي .. وهي تتحدد عادة بالاقليم الذي يوجد فيه مركز ادارة الشركة .. ولكن اتجه العرف والقضاء الدولي الى .. الاخذ بفكرة الرقابة .. اي ان تكون العبرة .. بجنسية الاشخاص الذين يشرفون فعلا على ادارة الشركة .. والذين يحملون اسهمها

### ❖ د تاريخ التمتع بالجنسية

✚ اختلف الفقهاء .. حول الوقت .. الذي ينظر فيه الى جنسية الشخص المتضرر ..

❖ فيأخذ البعض .. بجنسية الشخص وقت وقوع الضرر .. حيث لا يجوز ان تتدخل الدولة .. لحماية من اكتسب جنسيتها بعد وقوع الضرر

❖ ويرى البعض الاخر ان .. للدولة أن تبشر حماية الأشخاص الذين اكتسبوا جنسيتها .. بعد وقوع الضرر

✚ هل يشترط .. ان يضل الشخص المتضرر متمتعاً بجنسية الدولة .. حتى الفصل في دعوى المسؤولية؟

❖ يذهب الرأي الراجح .. الى استمرار تمتعه بالجنسية حتى الفصل في النزاع .. فإذا ما غير جنسيته بعد تدخل دولته .. فقد حقه في حمايتها

✚ ولا شك أن هذا الشرط قد يكون شديد الوطأة .. خاصة اذا اضطر المتضرر الى تغيي جنسيته

❖ يشترط ايضا لكي تمارس الدولة حقها في حماية رعاياها ..

✓ ان يكونوا قد استنفذوا الوسائل القضائية .. التي يقرر ا تشريع الدولة التي يقيمون فيها

الطعن هذه .. قبل ان يلجا الى حماية دولته

❖ ثالثا سلوك سليم للمدعي

✚ يشترط اخيرا ان لا يكون الشخص المراد حمايته ..

❖ قد تسبب بسلوكه المخالف للقانون الدولي العام او لقوانين الدولة التي يقيم فيها .. في حدود الضرر الذي يشكو منه .. ويعرف ذلك في الفقه الغربي بالأيدي النظيفة

❖ ويترتب على ذلك عدم قبول دعوى المسؤولية في حالتين :-

أ- حالة انتهاك الفرد الاجنبي لقانون الدولة التي يقيم فيها .. كان يشترك مثلا في تمرد او حراكا ثوريا ضد الحكومة الشرعية

ب - في حالة ما اذا ابدى نشاطا يتعارض والقانون الدولي العام كاشتراكه في ..

❖ تجارة الرقيق .. أو خرقه حياد دولة اجنبية .. أو قيامه بالتجسس عليها ..

✚ وكذلك لا يمكن حماية الشخص المتضرر ..

اذا كتم كونه مواطنا اجنبيا .. او .. ارتكب غش عند تقديمه طلبه .. او .. تأخر تأخيرا شديدا في تقديم طلب

اثار المسؤولية الدولية

✚ ان النتيجة الرئيسية للمسؤولية الدولية .. هي التزام الدولة المسؤولة .. بتعويض الضرر الذي نشأ .. عن الفعل غير المشروع ..

❖ ويتخذ التعويض في المسؤولية الدولية الصور الاتية:

اولا الترضية

-تكون الترضية هي التعويض المناسب .. عندما لا يترتب على العمل المسبب للمسؤولية أي ضرر مادي والترضية تعني .. عدم اقرار الدولة المسؤولة .. عن التصرفات الصادرة عن سلطاتها او موظفيها

❖ ومن صورها تقديم ..

☒ الاعتذار الدبلوماسي او ابداء الاسف او تحية العلم في حالة الا انة او فصل الموظف المسؤول او احواله الى المحكمة

ثانيا التعويض العيني

❑ ويكون بإعادة الامور الى ما كان عليه .. قبل وقوع الفعل غير المشروع .. كإعادة الاموال التي صودرت بدون وجه حق من الاجانب

### ثالثا1 التعويض المالي

❑ يكون بدفع مبلغ من المال .. لتعويض الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع .. و هذا و الشكل الشائع للتعويض ..

❑ ويتم تحديد مبلغ التعويض .. بالاتفاق بين اطراف النزاع او عن طريق التحكيم او القضاء

❑ مثالها الاتفاق بين الحكومة المصرية و مساهمو شركة قناة السويس عام 1958

❖ وينبغي .. ان يماثل التعويض .. الضرر .. مماثلة حقيقية .. بحيث لا يقل عنه ولا يزيد ..

❖ كما ينبغي .. ان يشمل التعويض .. ما لحق الدولة من خسائر .. وما فاتتها من كسب نتيجة للفعل المشروع